



الدورة السادسة والستون  
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Corr. I A/66/455 و I)]

### ١٣٠/٦٦ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً، وأن له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup> التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم وتنص في جملة أمور على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة في البلد،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٣.13.IV.A)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ - ٢٣/٢، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.



وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها وفي دعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تسلم أيضاً بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية تعمل بشفافية وتحترم للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلام والتزاع وفي جميع مراحل التحول السياسي، معربة عن قلقها إزاء العقبات الكثيرة التي لا تزال تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وإذ تلاحظ في ذلك الصدد أن حالات التحول السياسي قد تتيح فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ تتوه بإسهام المرأة في جميع أنحاء العالم بشكل أساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين وصونهما والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديد القلق من أن المرأة لا تزال مهمشة إلى حد كبير في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين ومارسات وموافق وقوالب نظرية جنسانية تمييزية وإلى تدني مستويات التعليم وعدم إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر في المرأة أكثر من غيرها،

وإذ تسلم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات إدارة الشؤون العامة والسياسات العامة وعلم الاقتصاد وال التربية المدنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكتفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمتين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوء التزاعات وحلها وفي بناء السلام وضرورة أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوء التزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء

النزاع، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات المتابعة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة المتعددة في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية،**

١ - **تعيد تأكيد قرارها رقم ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣** المتعلقة بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وهيبي جميع الدول تنفيذه بالكامل؛

٢ - **هيبي جميع الدول أن تلغى القوانين والأنظمة والممارسات التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، على نحو تميizi؛**

٣ - **هيبي أيضاً جميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات، بما فيها حالات التحول السياسي، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:**

(أ) **مزارلة الأنشطة السياسية؛**

(ب) **المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛**

(ج) **حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛**

(د) **التجمع السلمي؛**

(هـ) **التعبير عن آرائها والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بحرية؛**

(و) **التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على**

**قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛**

(ز) **المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة**

**وتؤدية المهام العامة على جميع مستويات الحكم؛**

٤ - **هيبي بالدول التي تمر بحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكافحة**

**مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي من مرحلة**

**البيت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة إلى مراحل**

**البيت في تشكيل حكومة انتقالية وصياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب**

**حكومات ديمقراطية جديدة؛**

٥ - تُحث جميع الدول على الامتثال التام للالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، وتحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها أو التصديق عليه أو الانضمام إليه<sup>(٥)</sup>؛

٦ - تُحث أيضاً جميع الدول على أن تتخذ في جملة أمور الإجراءات التالية لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، في إطار ولاياتها القائمة، بزيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لتحقيق ما يلي:

- (أ) استعراض الأثر المتبادر لنظمها الانتخابية في مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حسب الاقتضاء؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أوجه التحيز القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحيز من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، واتباع نهج شاملة للجميع تكفل مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- (ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوه على إزالة جميع الحواجز التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى تطوير قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني وعلى اعتماد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة على نحو كامل في صنع القرار على جميع المستويات في إطار تلك الأحزاب السياسية؛
- (د) النهوض بالتوعية بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي والاعتراف بذلك؛
- (هـ) استحداث آليات لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية وتوفير التدريب اللازم لذلك، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير الأدوات والمهارات المناسبة وتوفيرها، بالتشاور مع المرأة؛

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

- (و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الم هيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة  
الحواجز المباشرة أو غير المباشرة التي تتعرض سبيل مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي  
على جميع المستويات ولتعزيز هذه المشاركة؛
- (ز) التوجيه بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى تحقيق التوازن بين  
الجنسين في صنع القرار السياسي، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية  
على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة في التنافس على جميع الوظائف العامة التي  
يُجري شغلها بالانتخاب؛
- (ح) تحسين فرص استفادة المرأة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في  
ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتمكين المرأة من المشاركة في  
الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقاً، مع كفالة أن تلبي  
هذه التكنولوجيات احتياجات المرأة، بما في ذلك احتياجات المرأة المهمشة، على نحو أفضل؛
- (ط) التحقيق في ادعاءات تعرض المسؤوليات المنتخبات والمرشحات للمناصب  
السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وحقيقة أجهزة لا يتم فيها التهاون مطلقاً مع هذه  
الجرائم، وضمان المساءلة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكابها؛
- (ي) تشجيع النساء اللواتي قد يكن مهمشات، ومن فيهن نساء الشعوب الأصلية  
والنساء ذوات الإعاقة والريفيات والنساء من أي أقلية عرقية أو ثقافية أو دينية، على  
المشاركة بقدر أكبر في صنع القرار على جميع المستويات والتصدي لما تواجهه النساء  
المهمشات من عقبات في دخول ميدان العمل السياسي والمشاركة فيه وفي صنع القرار على  
جميع المستويات وتذليل هذه العقبات؛
- (ك) التشجيع على وضع برامج تهدف إلى توعية الشباب والأطفال، ولا سيما  
الشابات والفتيات، بأهمية العملية السياسية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوجيههن في  
هذا الصدد؛
- (ل) العمل على كفالة تطبيق التدابير المتعلقة بالتوافق بين الحياة الأسرية والحياة  
المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة  
والرجل على نحو منصف والحد من العبء المزدوج للعمل بأجر وبدون أجر من شأنهما أن  
يساعدان على تقييم بيئة مواتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- (م) التشجيع على منح إجازات أمومة وأبوة مناسبة بغية تيسير مشاركة المرأة  
في الحياة السياسية؛

(ن) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي أو تعزل ذلك، مثل العنف والفقر وعدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية والقوالب النمطية الجنسانية؛

(س) رصد التقدم المحرز في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار وتقييمه؛

٧ - تشجع الدول على كفالة توسيع نطاق دور المرأة في منع نشوب التراعات واحتواها وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، على نحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تشجع أيضاً الدول على تعين المرأة لشغل مناصب حكومية فيها على جميع المستويات، بما في ذلك حسب الاقتضاء الهيئات المسؤولة عن وضع الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

٩ - تشجع كذلك الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفاً يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية وفي هيئات الإدارة العامة وجهاز القضاء بما يشمل، حسب الاقتضاء، أموراً عدّة منها وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لزيادة عدد النساء في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة بقدر كبير بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية، إذا اقتضى الأمر؛

١٠ - تشجع الدول ومنظومات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسّر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، بما في ذلك توفير دعم الأقران وتنمية القدرات لشاغلي الوظائف الحدّ من النساء، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكّن المرأة؛

١١ - تدعو الدول إلى أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع مراحل العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتها في أوقات التغيير والإصلاح السياسي؛

١٢ - تلاحظ مع الاهتمام تركيز الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية التابع لمجلس حقوق الإنسان في عمله على جملة أمور منها مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك المسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣ - تشجع الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما السلطات الوطنية والإقليمية والمحليّة، وعلى الأحزاب السياسية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الحكومات على تقديم بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، بما فيها حسب الاقتضاء معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أوقات التحول السياسي.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١